

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات، كما هو متمم بالقانون عدد 5 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بضبط القائمة الاسمية لأفات الحجر الزراعي،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بضبط قائمة النباتات والمنتجات النباتية المحظورة الدخول للبلاد التونسية،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 ماي 2013 المتعلق بضبط شروط الصحة النباتية وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية الموردة إلى البلاد التونسية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يجب أن تكون النباتات وأجزاء النباتات والمواد النباتية الموردة للبلاد التونسية مصحوبة بشهادة الصحة النباتية في نسختها الأصلية وفي بعض الحالات الخاصة والمبررة يمكن قبول نسخة مطابقة للأصل. النسخة المكررة لا يمكن قبولها.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 فيفري 2016 يتعلق بضبط شروط الصحة النباتية وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية الموردة إلى البلاد التونسية.

رائد رسمي عدد 22 بتاريخ 2016.03.15

إيداع قانوني بتاريخ 2016.03.16.

يجب أن تكون شهادة الصحة النباتية مطابقة للنمط المنصوص عليه بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومحركة بإحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الانكليزية من طرف المصالح المختصة لبلد المنشأ.

وإذا كان البلد المصدر غير بلد المنشأ للنباتات وأجزاء النباتات والمواد النباتية، يتعين أن تكون الإرساليات النباتية مصحوبة بشهادة نباتية لإعادة التصدير، حسب النمط المنصوص عليه بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والإدلاء بأن البضاعة لم يشملها أي تغيير أثناء خزنها من شأنه أن يجعلها غير مطابقة للشروط الصحية النباتية التونسية، وبالنسخة الأصلية لشهادة الصحة النباتية لبلد المنشأ أو بنسخة مطابقة للأصل لشهادة الصحة النباتية مؤشر عليها من قبل البلد المصدر.

إذا كان بلد المصدر لم يشترط شهادة صحية نباتية عند توريد الإرسالية بغرض إعادة التصدير إلى البلاد تونس، يتعين أن تكون الإرسالية مصحوبة بشهادة الصحة النباتية حسب النمط المنصوص عليه بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، مسلمة من طرف المصالح المختصة لبلد إعادة التصدير، يتم التنصيص على اسم البلد الأصلي للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية بشهادة الصحة النباتية.

الفصل 2 - يتعين أن تنص شهادة الصحة النباتية على أن الإرسالية وقع فحصها رسميا وتأكد خلوها من الآفات المذكورة بالقرار المؤرخ في 31 ماي 2012 والمتعلق بضبط قائمة آفات الحجر الزراعي. يجب أن تستجيب الإرساليات النباتية إلى الشروط الخاصة المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القرار.

الفصل 3 - يشترط أن لا يتم إصدار شهادات الصحة النباتية خلال فترة تتجاوز أربعة عشر يوما قبل تاريخ إرسال أو إعادة تصدير الإرسالية ويتعين أن تكون هذه الوثائق محررة بطريقة سليمة ولا تحمل أي زيادة أو تشطيب إلا إذا كانت تتضمن تأكيد المصالح الرسمية المختصة للبلد المصدر.

الفصل 4 - يتعين أن تكون شهادة الصحة النباتية المصاحبة للإرساليات متضمنة لتصريح إضافي رسمي ينص حسب الحالة على أن هذه الإرسالية تستجيب للشروط التالية :

(I) كاستانيا س - ب - ب (الكستناء) :

1- الخشب المتأثي من جميع البلدان

إثبات رسمي : الخشب متأثي من مناطق معروفة بخلوها من مرض كريفونكتريا بارازتيك، أو

أن الخشب بدون قشور ومسطح بكيفية تلغي المساحة المكورة وأن لا تتجاوز نسبة المياه 20% من المادة الجافة.

على أن النباتات متأثية من مناطق خالية من كريفونكتريا بارازتيك مع عدم وجود أي أعراض لكرونارتيومس ب ب ب يمكن الإنتاج أو بالمناطق القريبة منذ بداية آخر فترة كاملة للنمو.

إثبات رسمي

أن النباتات متأثية من مناطق إنتاج لم يلاحظ بها أية أعراض لمرض بوكسينيا هورينا طيلة الثلاثة أشهر السابقة للإرسال وهي خالية من كريفونكتريا ستانت فيرويد وديديملا ليقيلوكولا وأموروميزا ماكويلوزا وليريوميزا هويدوبرانسييس وليريوميزا تريفولبي وتوماتو سبوتاد وملت فيروس.

إثبات رسمي

أن البذور متأثية من حقول إكثار لمواد أساسية أو قبل أساسية بمناطق خالية من بكتيريا "الكزليلا فاستيديوزا"

إثبات رسمي

أن الخشب مقشر وتمت معالجته بالحرارة أو بالتبخير طبقا للمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15 مع ضرورة التنصيص على ذلك في شهادة الصحة النباتية مرفقة بالأدلة.

إقرار رسمي على أن المنتج خضع لعملية التبخير في الحدود أو في حاويات قبل الإرسال

و

أن المنتج تم إرساله في حاويات محكمة الغلق وبطريقة تمكن من تفادي أي عملية تلوث جديدة

تصريح رسمي ينص على أنه تم إنتاج النباتات في منابت وأن مكان الإنتاج خالي من بيبسوداس س-ب-ب.

إثبات رسمي

ينص على أن النباتات متأثية من مواد نباتية اتضح خلوها من أمراض أروينيا كريفونكتريا ب ب ب، ديانتيكولا وبوركولديريا كاريوفيلي وفيالوفورا سينيرسانس

و

لم يلاحظ أي أعراض لحشرة إبيكوريستوداس أسيربيلا أثناء الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي في حقل الإنتاج.

و

أن هذه المواد النباتية خالية من ليريوميزا هويدوبرانسييس وليريوميزا تريفولبي طيلة الثلاثة أشهر السابقة للإرسال.

ينص التصريح الإضافي على أن الجذور خالية من التراب (وزن التراب لا يجب أن يفوق 10% من الوزن الصافي للإرسالية) وأنه لم تلاحظ أعراض للفطر فيتوفتورا فراغاريي والنيماتودا أفيلانكويداس بسبي خلال الدورة الأخيرة للنمو النباتي بحقل الإنتاج.

2- النباتات المتأثية من جميع البلدان بما في ذلك الأزهار وباستثناء الثمار

(II) كريفونكتريا س - ب - ب (الأقحوان): النباتات المتأثية من جميع البلدان باستثناء البذور

(III) بذور الحمضيات (سيتروس)

البذور المتأثية من جميع البلدان

(IV) المخروطيات (الصنوبريات):

1- الخشب أصيل جميع البلدان

2- الخشب في شكل قطع

3- النباتات باستثناء البذور والثمار من جميع البلدان

(V) ديانتوس س - ب - ب (القرنفل):

النباتات المتأثية من جميع البلدان، باستثناء البذور

(VI) فراغارييا س-ب-ب. (الفراولة/توت الأرض)

(1) النباتات المعدة للفراسة المتأثية من جميع البلدان

(2) النباتات المعدة للفراسة، باستثناء البذور أصيلة جميع البلدان

إثبات رسمي

ينص على أن النباتات ما عدا تلك المتأتية من البذر، وقع تثبيتها رسمياً في نطاق نظام تثبيت يشترط أن تكون موادها النباتية قد خضعت لاختبارات رسمية واتضح خلوها من أرابيس موزايك فيروس وستراوبييري كرنكل فيروس وستراوبييري لاتنت "س" فيروس وستراوبييري ويتشز بروم فيتوبلاسما وستراوبييري ميلد يلاو آدج فيروس وستراوبييري لاتنت رينغسبوت فيروس وتوماتو بلاك رينغ فيروس أو

أنه لم تلاحظ أي أعراض لهذه الأمراض خلال الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي لا في مكان الإنتاج ولا في المحيط المباشر.

ينص التصريح الإضافي على أن الثمار قد خضعت قبل الشحن إلى معالجة مناسبة ضد ذباب الفواكه. كما هو منصوص عليه بالمعايير الدولية للتدابير الصحية النباتية.

إثبات رسمي

ينص على أن البذور متأتية من مناطق خالية من كلافيكتار ميشيفانانيسيس سوبسب. ميشيفانانيسيس وكزانثوموناس كامبيستريس ب ف فيزيكاتوريا و توماتو انفيكشيوس كلوروزيس فيروس.

و

لم تلاحظ أي أعراض لهذه الكائنات الضارة خلال الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي في حقل الإنتاج.

تصريح إضافي ينص على أن الخشب قد تمت معالجته بالحرارة أو بالتبخير ويحمل علامة التدابير المعتمدة طبقاً للمعيار الدولي رقم 15 مشفوعاً بالأرلة

إثبات رسمي

ينص على عدم وجود أية أعراض لنيماتودا ديتيلانكوس ديباساسي خلال الدورة الأخيرة الكاملة للنمو النباتي في حقل الإنتاج.

أو

أن البذور قد تمت معاملتها قبل التصدير.

ينص على أنه لم يعرف على الزراعات أي ظهور للبكتيريا كلافيكتار ميشيفانانيسيس سوبس ب. أنسيديوسوس خلال الست سنوات الأخيرة لا في المستغلة ولا في المحيط المجاور.

أو

أن هذا النوع لم يزرع خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل البذر في حقل الإنتاج،

أو

أن الصنف المزروع مقاوم للبكتيريا كلافيكتار ميشيفانانيسيس سوبسب. أنسيديوسوس.

(VII) ثمار أكتينيديا كينانيسيس (الكيوي) وكاريكا بابايا (البابايا) وسيتروي سبب. (القوارص/الحمضيات ثمار بدون حاملات) مانجيفيرا انديكا (المانجو/الأنج) وبيرسيا اميريكانا (الأفوكادو) وبسيديوم غاجافا (الجوافة)

المتأتية من بلدان الغير ملوثة باكتوسيرا زوناتا

(VIII) ليكوبيرسيكون اسكولانتوم (الطماطم /البندورة) البذور المتأتية من جميع البلدان

(XI) مواد التعبئة الخشبية الغير مصنع :

خشب الذي يساوي سمكه 6 ملليمترات فما فوق من جميع البلدان (الأقفاص، والصناديق، وعلب التعبئة، والطبالي، واسطوانات الكابلات، وأخشاب الفرش والبكرات) (X) ميديكاغو سبب. (الفصة) وتريفوليوم سبب. (النغلة/النفل)

(1) البذور المتأتية من جميع البلدان

(2) البذور المتأتية من بلدان أمريكا وأوقيانوسيا وإيطاليا وإفريقيا الجنوبية

XI نارسيوس سبب. (الترجس) وتوليبا (التوليب)

البصيلات المتأتية من جميع البلدان

XII فاسيولوس فولغاريس (اللوبيسا/الفاصوليا)

البيذور المتأتية من جميع البلدان

XIII بيزوم ساتيفوم (الجلبان/البازلاء)

البيذور المتأتية من جميع البلدان

XIV برونوس سبب. (الأشجار المثمرة ذات

النواة/اللوزيات)

(1) النباتات المتأتية من جميع البلدان :

(2) النباتات المتأتية من بلدان أوروبا وأمريكا وآسيا

وأفريقيا الجنوبية

(3) النباتات باستثناء البيذور:

أ- المتأتية من أمريكا الشمالية

ب- المتأتية من أمريكا وآسيا وأستراليا

(4) النباتات المتأتية من البلدان المصابة بكزيبلا

فاستيديوزا، باستثناء البيذور

XV كيركوس س ب ب. (البلوط/السنديان)

(1) الخشب المتأتي من جميع البلدان

ينص على أنه لم تلاحظ أية أعراض لنيماتودا لديتيلانكوس دبساسي منذ بداية الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي في حقل الإنتاج.

ينص التصريح الإضافي على أنه لم يلاحظ أي تلوث بالبكتيريا كورتوباكتريوم فلاكومفاسيانس بف. فلاكومفاسيانس خلال السنتين الأخيرتين لا في حقل الإنتاج ولا في المحيط

و أنه لم تلاحظ أي أعراض البكتيريا كسانتوموناس أكسانوبوديس ب ف. فازيولي خلال الدورة الكاملة الأخيرة في حقل الإنتاج. تصريح إضافي ينص على أنه لم تلاحظ أي أعراض للبكتيريا بسودومناس سيرانفي بف. يبيزي أثناء الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي في حقل الإنتاج.

يجب أن ينص التصريح الإضافي على أن النباتات مثبتة رسميا في إطار نظام تثبيت يشترط أن تكون المواد النباتية قد خضعت لاختبارات رسمية وتبين أنها خالية من الكائنات المضرة المنصوص عليها بالفصل الأول من القرار المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بضبط القائمة الإسمية لأفات الحجر الزراعي

تصريح إضافي ينص على أنه لم تلاحظ أي أعراض لبكتيريا كازنتوموناس أربوريكولا ب ف برونوي على النباتات أثناء الدورتين الكاملتين الأخيرتين للنمو النباتي في حقل الإنتاج.

تصريح إضافي ينص على أنه لم تلاحظ أي أعراض لأبيوسبورينا موربوزا خلال الدورتين الكاملتين الأخيرتين للنمو النباتي في المنبت.

تصريح إضافي ينص على أن المنبت موجود بمنطقة معروفة بخلوها من مونيلينيا فروكتيكولا وأنه لم تلاحظ أعراض لهذا الكائن المضر أثناء الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي في حقل الإنتاج.

تصريح إضافي ينص على أن النباتات متأتية من منطقة خالية من بكتيريا كزيبلا فاستيديوزا

تصريح إضافي ينص على أن يكون الخشب متأتي من مناطق معروفة بخلوها من كريفونيكتريا بارازيتيكا وأفيوسوتما واجينييري وسراتوسيستيس فاغاسياروم،

و أن الخشب مقشرا ومسطحا بكيفية تفقده شكله المستدير وأن لا تتجاوز نسبة المياه فيه 20% محتسبة على قاعدة المادة الجافة.

تصريح إضافي ينص على أنه لم تلاحظ أي أعراض لكرونارسيوم سبب. في مكان الإنتاج والمحيط المباشر منذ بداية الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي.

(2) النباتات باستثناء البيذور والثمار

تصريح إضافي ينص على أنه لم تلاحظ أي أعراض لأمراض أرابيس  
موزايك فيروس وراسبري رينغسبوت فيروس وتوماتو بلاك رينغ فيروس  
خلال الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي في مكان الإنتاج.

تصريح إضافي ينص على أن الدرناات متأتية من مناطق معروفة بخلوها  
من كلافيكتار ميشيفانانسييس س ب ب سيبيدونيكوس، رلستونيا  
صولاناسياروم، سانكيترويم أندويوتيكيم، بوتاتو سبندل تيوبر فرويد،  
قلوبودرا بليدا، قلوبودرا رستوكينسييس وستولبير فيتوبلازما.

تصريح إضافي ينص على أن الإرسالية متأتية من مناطق معروفة بخلوها  
من تيليسيا أنديكا.

ينص التصريح الإضافي على أن الدرناات متأتية من مناطق معروفة  
بخلوها من ستولبور فيتوبلازما.

تصريح إضافي ينص على أنه لم تلاحظ أي أعراض لغرابفاين  
فلافيسانس دوراي فيتوبلازما منذ بداية الدورة الكاملة الأخيرة للنمو  
النباتي في حقل الإنتاج.

تصريح إضافي ينص على أنه لم تلاحظ أي أعراض ل بانتويا  
ستيوارسيي ب.ف. ستيوارسيي وكوكيليوبولوس كاربونوم وستينوكربيل  
ماكروسورا وستينوكربيل مايديس خلال الدورة الكاملة الأخيرة للنمو  
النباتي في حقل الإنتاج

أو

أن عينات ممثلة عن البذور قد خضعت لاختبار رسمي وتبين خلوها من  
هذه الكائنات الضارة.

(XVI) روزا س ب ب. (الورد)

النباتات العشبية المعمرة، المعدة للفراسة، باستثناء الأزهار  
والبذور والمتأتية من جميع البلدان،

(XVII) صولانوم توبيروزوم (البطاطس)

الدرناات المعدة للفراسة المتأتية من جميع البلدان.

(XVIII) تريتيكوم سبب. (القمح/الحنطة)

البذور والحببات المتأتية من بلدان آسيا والمكسيك  
والولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل وإفريقيا الجنوبية

(XIX) الدرناات

غير درناات البطاطا المتأتية من جميع البلدان

(XX) فيتيس س بس ب (الكروم)

النباتات المعدة للفراسة، باستثناء الثمار والبذور المتأتية  
من جميع البلدان

(XXI) زايا مايس (الذرة/الذرة الصفراء)

البذور المتأتية من جميع البلدان

(5) الخشب المعد للتحويل والذي تمت معالجته بالتسخين بدرجة  
حرارة وطريقة كافية للتعقيم أو بالضغط أو بالغراء (مثل اللوح،  
الخشب الرقائقي)، أو الخشب الذي يقل عرضه عن 6 ملليمترات  
باستثناء خشب النخيل المتأتي من الجزائر والمغرب وموريتانيا،

(6) النباتات والمنتجات النباتية بكميات قليلة وبغوان الاستهلاك  
الشخصي باستثناء البذور.

الفصل 6 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة  
القرار المؤرخ في 28 ماي 2013 المتعلق بضبط شروط الصحة النباتية  
وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية الموزدة إلى البلاد  
التونسية.

الفصل 7 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2016.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سعد الصديق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الفصل 5 . بصرف النظر عن أحكام الفصول 1 و2 و4 من  
هذا القرار، يرخص توريد النباتات والمنتجات النباتية التالية،  
عدى تلك المشار إليها بالقرار المؤرخ في 26 جوان 2015  
المتعلق بضبط قائمة النباتات والمنتجات النباتية محظورة الدخول  
للبلاد التونسية دون أن تكون مصحوبة بشهادة الصحة النباتية  
ودون أن تقع مراقبتها :

(1) المنتجات النباتية التي وقع تحويلها كالزيوت والشحوم والموايح  
والمصبرات والنشاء والدقيق،

(2) المنتجات النباتية المخصصة للتحويل كالكاشاي والقهوة  
والكاكاو والجنجل،

(3) التوابل والبهارات والبخور باستثناء النباتات الحاملة للجذور  
والأجزاء الأرضية للنباتات المتأتية من الجزائر والمغرب وموريتانيا،

(4) المنتجات النباتية في حالتها الخام للاستعمال الصناعي في  
الصيدلة والتجميل أو لصنع المرطبات والحلويات،